

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء وتشكيل الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة للتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس وزراء التعاونيات الأفارقة بإسناد رئاسة المجلس خلال الفترة من ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٥ إلى مصر ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة ، وتكون مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية مقراً لها ، وذلك حتى نهاية مدة الرئاسة المصرية للمجلس المشار إليه في أكتوبر ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

تشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، وبعضوية كل من :

ممثل عن وزارة الخارجية .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي .
ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
ممثل عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
وللأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء
لتعاونتها في أداء مهامها .

(المادة الثالثة)

تبادر الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة عملها وفقاً للنظام الذي يقرره المجلس ، وتتولى المهام الآتية :
التحضير لاجتماعات المجلس والجمعيات المنبثقة عنه ، والإشراف على إعداد
جدوالي أعمال الاجتماعات .
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعة تنفيذها .
تنظيم وتنفيذ البرامج والمهام والأنشطة والفعاليات التي يقرها المجلس .
اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع الجهات والمنظمات الدولية ذات الصلة
وعلى الأخص الحلف التعاوني الدولي ، والحلف التعاوني الأفريقي ، تحقيقاً
لأهداف المجلس .
تنفيذ ما يسند إليها من مهام أخرى مرتبطة بأنشطة المجلس .

(المادة الرابعة)

يتم إدراج مخصص مالي سنوي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
لتغطية الأنشطة المرتبطة برئاسة مصر لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة .

(المادة الخامسة)

تكون المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات
الأفارقة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ الم المشار إليه
وتعديلاته ، على أن يتم الصرف من موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي